

جلسة ١٤ ربيع أول سنة ١٤٢٠ الموافق ١٩٩٩/٦/٢٧ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البديري. رئيس الدائرة. وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الديني.

(٢٢)

(طعن رقم (٢٩) لسنة ١٤١٩ هـ تجاري

الموجز:

- ١- شركة الواقع. إثباتها.
- ٢- صلاحية محكمة الموضوع في تقدير الأدلة.

القاعدة:

- ١- إن قيام الشركة العرفية من الوقائع الموضوعية التي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لإثباتها.
- ٢- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تراه من الدلائل والبيانات وقرائن الحال نفياً وإثباتاً.. وإن ترجح ما تظمن إليه منها وأن تطرح ما لا تظمن إليه...

الحكم

حيث صدر الحكم الاستثنائي بتاريخ ٩٥/١١/٦ م وحيث
وجهت المحكمة العليا إلى محكمة استئناف حضرموت رسالة
برقم ٣٨٣ بتاريخ ٩٥/١٢/٢٣ م

بإلزام المطعون ضده بالرد ورفع الملف إليها مما يفهم
منه تقديم الطعن بتاريخ الرسالة المشار إليها إن لم يكن قبل
ذلك... وحيث كان استلام الحكم بتاريخ ٩٥/١١/٨ م فإن
الطعن مقدم ضمن الميعاد القانوني مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من الناحية الموضوعية فإن قيام شركة الواقع الشركة
العرفية: من الوقائع الموضوعية التي يجوز إثباتها بكل طرق
الإثبات ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لإثباتها.

ولما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير أدلة
الدعوى واستخلاص ما تراه من الدلائل والبيانات وقرائن
الحال نفياً أو إثباتاً.. وأن ترجح ما تظمن إليه منها وأن تطرح
ما لا تظمن إليه.. وحيث أن لها تقدير كفاية الدليل أو عدم
كفايته في الإيصال إلى أو تسويغ النتيجة التي انتهت إليها ما
دامت سائغة.

وحيث لم يجرح المطعون ضده المدعى عليه شهادات
الشهود الذين قدمهم الطاعن المدعى ولم ينقص من قوتها في
إثبات ما أريد لها أن تثبته في الدعوى.

وحيث جاء الحكم الاستثنائي المطعون فيه خالياً من تسبب القناعة التي انتهى إليها فإنه باطل لعلّة عدم التسبب قانوناً ولخطأ الحكم الاستثنائي في التكييف القانوني للعلاقة بين الطرفين ووصفها خطأ بأنها شركة أيدان وفقاً لنص المادة ٣/٦٢٥ مدني بينما هي شركة عرفية (شركة واقع تخضع لأحكام المادة ٦٦٧ وما بعدها).

وبناءً على ما سبق تقرر الدائرة التجارية بالمحكمة العليا:

- ١- قبول الطعن شكلاً و موضوعاً.
- ٢- إلغاء الحكم الاستثنائي المطعون فيه.
- ٣- تأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٩٥/٧/١ م
- ٤- إعادة الكفالة إلى الطاعن.
- ٥- تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة عن مراحل التقاضي.
- ٦- إعادة الملف إلى محكمة استئناف حضرموت لإرساله إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتنفيذ بموجب هذا الحكم.